

تاج العروس من جواهر القاموس

وفي أحكام الأساس : ومن المجاز قولهم : عليه ملاءة الحُسن . وجَمَّشَ فَتَتَّى من
العرب حَضَرَ يَسَّةً فَتَشَا حَتَّ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهَا : وَإِ مَالِكِ مَلَاءَةُ الْحُسْنِ وَلَا
عَمُودُهُ وَلَا بُرُزُوسُهُ فَمَا هَذَا الْامْتِنَاعُ ؟ مَلَاءَةُ الْحُسْنِ : الْبَيَاضُ . وَعَمُودُهُ
الطُّوْلُ وَبُرُزُوسُهُ : الشَّعْرُ . وَمَلَأَهُ عَلَى الْأَمْرِ كَمَنْعَهُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ
: سَاعَدَهُ وَشَايَعَهُ أَيْ أَعَانَهُ وَقَوَّاهُ كَمَا لَأَهُ عَلَيْهِ مُمَالَأَةً . وَتَمَالَئُوا
عَلَيْهِ أَيْ اجْتَمَعُوا قَالَ الشَّاعِرُ :
وَتَحَدَّثُوا مَلَاءً لَتُصْبِحَ أُمَّنَا ... عَذْرَاءَ لَا كَهْلُ وَلَا مَوْلُودُ أَيْ تَشَاوَرُوا
وَتَحَدَّثُوا مُتَمَالئِينَ عَلَى ذَلِكَ لِيَقْتُلُونَا أَجْمَعِينَ فَتُصْبِحُ أُمَّنَا كَالْعِذْرَاءِ الَّتِي لَا
وَلَدَ لَهَا . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : يُقَالُ لِلْقَوْمِ إِذَا تَتَابَعُوا بِرَأْيِهِمْ عَلَى أَمْرٍ : قَدْ
تَمَالَئُوا عَلَيْهِ . وَعَنْ أَبِي الْأَعْرَابِيِّ : مَلَأَهُ إِذَا عَاوَنَهُ وَلَا مَأَاهُ إِذَا صَحَّبَهُ
أَشْبَاهُهُ . وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ : وَإِ مَا قَتَلَتْ عُثْمَانَ وَلَا مَالَاتُ عَلَى قَتْلِهِ . أَيْ مَا
سَاعَدَتْ وَلَا عَاوَنَتْ . وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ : لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَأَقْدَتْهُمْ بِهِ
 . أَيْ لَوْ تَصَافَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاوَنُوا وَتَسَاعَدُوا . وَيُقَالُ :
" أَحْسِنِي مَلَاءً جُهَيْدًا أَيْ أَحْسِنِي مُمَالَأَةً أَيْ مُعَاوَنَةً مِنْ مَالَاتٍ فُلَانًا
: ظَاهِرُ تَه . وَالْمِلَاءُ بِالْكَسْرِ : اسْمٌ مَا يَأْخُذُهُ الْإِنَاءُ إِذَا امْتَلَأَ يُقَالُ : أَعْطَاهُ
أَيْ الْقَدْحَ مَلَأَهُ وَمَلَأِيهِ وَثَلَاثَةٌ أَمْلَائِهِ وَحَجْرٌ مِلَاءٌ الْكَفَّ . وَفِي دُعَاءِ
الصَّلَاةِ " لَكَ الْحَمْدُ مِلَاءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " هَذَا تَمَثِيلٌ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ لَا يَسَعُ
الْأَمَاكِنَ وَالْمُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ الْعَدَدِ . وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : لَنَا كَلِمَةٌ
تَمَلَأُ الْفَمَ أَيْ أَنْزَلَهَا عَظِيمَةً شَنِيعَةً لَا يَجُوزُ أَنْ تُحْكِيَ وَتُقَالَ فَكَّانَ الْفَمِ
مَلَّانٌ بِهَا لَا يَقْدِرُ عَلَى النَّظْمِ . وَمِنْهُ فِي الْحَدِيثِ " امْلَأُوا أَفْوَاهَكُمْ مِنْ
الْقُرْآنِ " وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ : مِلَاءٌ كَسَائِبُهَا وَغَيْظُ جَارَتِهَا . أَرَادَتْ
أَنْزَلَهَا سَمِينَةً فَإِذَا تَغَطَّتْ بِكَسَائِبِهَا مَلَأَتْهَا . وَالْمِلَاءَةُ بِهَاءٍ : هَيْئَةٌ الْامْتِلَاءِ
وَإِنْزَلَهُ لِحَسَنِ الْمِلَاءَةِ وَقَدْ تَقَدَّسَ وَمَصْدَرُ مَلَأَهُ بِالْفَتْحِ وَقَدْ تَقَدَّسَ أَيْضًا فَذَكَرَهُ
كَالاسْتِدْرَاكِ . وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ : إِنْزَلَهُ لِيُخَيِّلُ إِلَيْنَا أَنْزَلَهَا أَشَدُّ مِلَاءَةً مِنْهَا
حِينَ ابْتَدَأَتْ فِيهَا . أَيْ أَشَدُّ امْتِلَاءً وَالْمِلَاءَةُ أَيْضًا الْكِطَّاءَةُ مُضْبُوطٌ عِنْدَنَا
بِالْكَسْرِ وَضَبُّهُ شَيْخَانَا بِالْفَتْحِ مِنَ الطَّعَامِ هُوَ مَا يَعْطَرِي الْإِنْسَانَ مِنَ الْكَرْبِ عِنْدَ
الامْتِلَاءِ مِنْهُ . وَمِنَ الْمَجَازِ كَذَا فِي الْأَسَاسِ وَتَبِعَهُ الْمَنَاوِي أَمْلَأَ النَّزْعَ فِي قَوْسِهِ

ومَلَأَ مُضَعًّا فَا إِذَا أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ وَقِيلَ مَلَأَ فِي قَوْسِهِ : غَرَّقَ
النُّشَابَةَ وَالسَّهْمَ وَأَمْلَأْتُ النَّزْعَ فِي الْقَوْسِ إِذَا شَدَدْتَ النَّزْعَ فِيهَا .
وفي التهذيب : يقال : أَمْلَأَ فلانٌ في قَوْسِهِ إِذَا أَغْرَقَ فِي النَّزْعِ . ومَلَأَ فلانٌ
فُرُوجَ فَرَسِهِ إِذَا حَمَلَهُ عَلَى أَشَدِّ الْحُضْرِ . وقد أَغْفَلَ الْمُؤَلِّفُ .
والمُؤَلِّئُ : شاةٌ في بطنِها ماءٌ وَأَغْرَاسُ جمع غِرْسٍ بالكسر جِلْدَةٌ على جَبْهَةٍ
الفَصِيلِ وسياًً تي فتَحَسَّبُها حامِلاً لامتلاءِ بطنِها . ومن المجاز : نظرتُ إليه فمَلَأْتُ
منه عَيْنِي وهو مَلَأَنُ من الكَرَمِ ومُؤَلِّئٌ ومُؤَلِّئٌ رُءُوباً . وفلانٌ مَلَأَ ثِيَابِي إِذَا
رَشَّ عَلَيْهِ طِيناً أَوْ غَيْرَهُ كذا في الأَحْكامِ .
م ن أ .

المَنْيئةُ على فَعِيلَةٍ هو الجِلْدُ أَوْ لُ ما يُدْبِغُ ثَمَّ هو أَفِيقٌ ثَمَّ أَدِيمٌ .
قال حُمَيْدُ بنِ ثَوْرٍ : .

إِذَا أَنْتَ بَاكَرْتَ المَنْيئةَ بَاكَرْتَ ... مَدَاكاً لَهَا من زَعْفَرانٍ
وإِثْمِدا